

شرح كتاب عمدة الأحكام من كلام خير الأنام (54) - كتاب النكاح

(1)

عبدالكريم الخضير

نعم. قال رحمة الله تعالى كتاب النكاح عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معاشر ترى الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أبغض للبصر وأحسن للفرج. ومن لم يستطع فعله بالصوم فإنه له وجاء -

00:00:00

يقول المؤلف رحمة الله تعالى كتاب النكاح والكتاب عرف في مناسبات كثيرة مصدر كتب يكتب كتاباً وكتابة وكتباً والاصل في هذه المادة الجمع يعني كما يقولون تكتب بنو فلان اجتمعوا جماعة الخير كتبية -

00:00:20

ويقول الحريري في مقاماته وكتابين وما خطت اناملهم حرفاً ولا قرأوا ما خط في الكتب وفيه البيت السفه الذي يصان المسجد والحضور منه ويدركونه في هذا فالكتاب مصدر من المصادر السippala التي توجد شيئاً فشيئاً لأن الكتاب والكتابة إنما توجد شيئاً فشيئاً توجد من -

00:00:41

اجتماع حروف وكلمات وجمل مصافحات وزي الكتاب لا يوجد دفعة واحدة والمراد به المكتوب الجامع لمسائل النكاح والنكاح مصدر نكاح ينبع نكاحاً ونكحاً وهو في الأصل الظم والتداخل تناكحت الأشجار إذا انضم بعضها إلى بعض -

00:01:10

بسبب الرياح ويطلق ويراد به الوضوء ويختلفون في الحقيقة من الامرين حقيقة النكاح اللي هي العقد او الوضوء معروف عند اهل العلم الخلاف لكن شيخ الاسلام -

00:01:44

يقرر ان النكاح المأمور به لا يحصل باحدهما لابد من من العقد والوضوء هذا مأمور به والنكاح المنهي عنه يحصل باحدهما يحصل باحدهم فمثلاً هذا الحديث يا معاشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج -

00:02:05

هذا امر لو قال شخص انا امتهن هذا الامر اعقد واطلق ما اطال وكون امتهن هذا الامر امتهن ولا ما امتهن ما امتهن حتى يتم الامر على العقد والوطن فالوضوء من دون عقد لا يتم به الامتهن ولو عقد بدون وطء لا يتم به الامتهن بل لا بد من حصول الامرين -

00:02:31

هات النكاح المنهي عنه ولا تنكحوا ما نكح اباكم لو قال النكاح حقيقة في الوضوء. انا اريد هو يريد ان يعقد على زوجة ابيه مجرد عقد لان حقيقة النكاح الوضع يريد ان يعقد عليها ولا يطأ -

00:02:55

نقول لا النكاح المنهي عنه ينصرف إلى كل واحد منها فلما يجوز العقد وحده ولا يجوز الوضوء وحده ومن باب أولى ان لا يجوز الجمع بينهم بخلاف النكاح المأمور به فإنه لا يتم امتهن الامر الا بحصول الامرين معاً. هذا ما قرره شيخ الاسلام وعليه -

00:03:16

بالنصوص لأن هناك بعض الصور التي تظهر فيها بعض الحالات تيمور لما اعلن اسلامه ورجل ظالم غاشم ولا يدرى عن صدق اسلامه وعدم واذا تحته زوجات ابيه العلماء خافوا ان يخبروه بهذا الامر -

00:03:39

لو اخبروه بهذا الامر ارتد وقتلهم واذاهم مسلم مكلف مطالب بالامر والنواهي. والله جل وعلا صرخ لهم ولا تنكحوا ما نكح اباكم تكابس بعضهم وقال نفتيه بان نكاح الاب باطل -

00:04:05

نكاح الاب باطل لانه كافر نكاح العقد على هؤلاء النساء باطل ايضاً عقد كان صحيح لكن مثل هذا يقول بعض اهل العلم في من ذكره في ترجمته يقول هذا عين الفقه -

00:04:30

فقه من اي وجه فقه مبني على نصوص او على مصالح ومقاصد نعم مصالح ومقاصد لكن المصالح والمقاصد اذا عارضت النصوص
الصحيحة الصريحة فالمصلحة في اتباع ما جاء عن الله ورسوله - 00:04:47

يعني مثل الفتوى اللي افتى بها بعض الملوك لما وطئ في نهار رمضان قيل له تصوم شهرين قادر على ان يعتقد قال لا لا يصوم شهرين
المسألة عتق يطا كل يوم - 00:05:11

سهل الاموال موجودة والاما موجودة والعيبد موجودين لكن يمر بصيام شهرين متتابعين عشان ما عاد يقع منهم مرة ثانية لكن يمشي
هذا مع ان الكفاره مرتبة ما يمشي فتوى باطلة - 00:05:25

فالفتاوی اذا خالفت النصوص الصحيحة الصريحة التي لا تتحمل لا قيمة لها ولو كانت المصلحة في ظاهر الامر ولا ما يمكن ان تأتي
مصلحة مخالفة لنص صحيح صريح ابدا ولذا لا يمكن تعارض العقل الصريح مع النص الصحيح - 00:05:40

والمصلحة ما شهد العقل بصلاحيته يا معاشر الشباب هذا الحديث له سبب ايراد لان عندنا سبب ورود وسبب ايراد ما الفرق بينهما
سبب الورود نعم الذي بعث النبي عليه الصلاة والسلام على ان يقول هذا الخبر. وسبب الایراد الذي دعا الراوي لرواية هذا الحديث
- 00:06:03

سبب الایراد ايراد بن مسعود هذا الخبر ان عثمان ابن عفان رضي الله عنه قال قال لابن مسعود الا نزوجك يعرض عليه بکرا تعيد لك
ما مضى من شبابك عثمان هو الخليفة - 00:06:35

وابن مسعود في السبعين من عمره الا نزوجك بکرا تعيد لك ما مضى من شبابك فماذا كان من جواب ابن مسعود القاء الفرصة العمر ما
دامت تعوض لو خطبنا ردونا قالوا شايب - 00:06:54

نعم او محض النصيحة فيه من قبل الطرفين منقبة لعثمان حينما عرض على هذا العبد الصالح الخبر من علماء الامة من
قبلهم ما قال هذا شايب الله المستعان - 00:07:10

البنت ما تستمتع ولا تلذذ ولا وش بتتسوي مع هالشايب وام مسعود وش وزنه في الطول والعرز صغير الجسم جدا لكن ما ينظرون
الى الى ما ينظر المقاييس الان مختلفة - 00:07:32
يهمه ان هذا العبد الصالح يحفظ هذه البنت ترحب ايضا هذه البنت في مثل هذا الرجل لان اختيار ابیها وابوها مشهود له بالجنة ما
يمكن ان يختار له خير ما يصلحها - 00:07:52

بدينها ودنياها هذى منقبة لا شك لعثمان رضي الله عنه هو منقبة ايضا لابن مسعود حيث لم يقل مثل ما يقول الناس اليوم فرصة ما
يمكن تصلح ثانية شايب السبعين من عمره تعرز عليه بنت صغيرة بكر - 00:08:06
ماذا قال ابن مسعود؟ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معاشر الشباب كانه يقول النبي عليه الصلاة والسلام ما قال يا معاشر
الشيخوخ قل يا معاشر الشباب - 00:08:25

والمعشر هم الجماعة والقوم الذين يشملهم وصف واحد فالشباب معشر والشيخوخ معشر والكهول معشر يا معاشر الشباب والشباب بعد
الطفولة الشباب الى الكهولة منهم يحد الشباب الى الثالثين او الثالثة والثلاثين - 00:08:39

وما بعد ذلك كهولة الى الأربعين ثم الشيخوخة يا معاشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج وسياق الحديث من قبل ابن مسعود
يدل على انه يكره للشيخوخ ان يتزوجوا الصغار - 00:09:04

واضح من تصرف قد الناس تختلف حاجاته وتختلف ايضا قدراتهم من الشيوخ من هو افضل من كثير من الشباب لكن هذا قليل
فاتجاه الخطاب الى الشباب اخو توجيه الخطاب الى الشباب - 00:09:24

لأنهم هم المظنة القدرة وشدة الشهوة ولا يعني ان الشيوخ من ماتت زوجته او اراد ان يعدد قال له لا انت شيخ ما تخاطب بمثل هذا
قل لا لكن هم المظنة الشباب هم المظنة في الغالب - 00:09:44

وان لا يوجد من الشيوخ من هو اقوى من الشباب يا معاشر الشباب من استطاع منكم الباءة هذه هي منهم من قال هي النكاح
نفسه ومنهم من قال مؤن النكاح - 00:10:05

هي النكاح بصورته الكاملة ومنهم من قال الباءة هي مؤن النكاح التي بواسطتها يستطيع النكاح ومنهم من قال المراد بالباءة الوطء لكن السياق يضعف هذا القول السياق يضعف القول الاخير لماذا - 00:10:22

من لم يستطع من لم يستطع الباء عليه في الصوم هذا ما يوجه بشيء من الاصل ما يحتاج الى توجيهه هذا الذي لا يستطيع الوطء يقال له صم نعم لا هذا القول ضعيف - 00:10:48

وان قيل به من استطاع منكم الباءة هي النكاح بجميع متطلباته او مؤن النكاح على وجه الخصوص واصله من المبائة لان من يتزوج بيوأ الزوجة منزلها يتخذ لها منزل وهي مبائته وهي سكنه منزله - 00:11:03

من استطاع منكم الباءة فليتزوج. اللام هنا لام الامر والاصل في الامر الوجوب وقال به اهل الظاهر اما جمهور اهل العلم فعندهم النكاح تعتبره الاحكام الخمسة من دعته الحاجة الى ذلك وخشي على نفسه العنت واستطاع مؤن النكاح هذا يجب عليه ان يتزوج - 00:11:30

من تاق اليه لكنه لم يستطع النكاح مثل هذا يسعى جاهدا في تحقيق الامر لكن اذا لم يستطع لا يكلف الله نفسها الا وسعها وليس عفف الذين لا يجدون الكعبة حتى يغفيم الله - 00:11:58

اهل السنة يقول للشخص الذي لا داعي ولا رغبة له في النكاح مثل هذا مباح في حقه يعني مع القدرة على المعاشرة مع ان اذا كان يستطيع ان يعاشر النساء - 00:12:16

ولو لم تكن لديه رغبة لا شك انه يتوجه اليه الامر واقل ما في الامر الاستحباب اما من يريد ان يتزوج للظرر مثلا يتضرر به النساء او يريد مضاراة النساء هذا يحرم في حقه - 00:12:36

من بعض الناس لثام يتزوج فلانة يدفع لها مبلغ ثم يؤذيها ويضيق عليها لتخالع تدفع له اكثر مما اعطاه بهذه النية يتزوج ووجد من اللثام من يتزوج بهذه النية هذا يحرم النكاح في حقه - 00:13:00

يكره في حق من يغلب على ظنه انه لا يستطيع معاشرة النساء وال الحاجة ليست داعية نعم يكره في حقه ولا شك ان الهدف الشرعي من النكاح المودة والرحمة والسكن من فضلك اقلب الشريط - 00:13:20

ولا شك ان الهدف الشرعي من النكاح المودة والرحمة والسكن كون المرأة لباس وهو لباس لها والامتزاج والاختلاط الذي يحصل به السكن النفسي والطمأنينة ويحصل من اثاره الولد لكن شخص - 00:13:49

توفيت زوجته ولا قدرة له على معاشرة النساء اريد ان تزوج زوجة مؤنسة بس لا اكثر ولا اقل فاذا اخبرها بانه لا حاجة له بالنساء ولا قدرة له على النساء. وقبلت نكاح - 00:14:15

ولا شك ان فيه من التعاون على طاعة الله جل وعلا كما يقول بعضهم هذا موجود لكن لا يحقق الهدف الكامل من النكاح يحقق جزء الهدف وهو افضل من كون الانسان يبقى اعزب - 00:14:35

مثل هذا افضل لانه يحصل فيه من المصالح من مصالح النكاح كثيرة جدا قل الاحوال ان كل واحد ينشط الثاني في طاعة الله عز وجل فهذا مطلوب فاذا وجد من تقبله بهذا الشرط - 00:14:52

فانه اغض. الزواج اغض للبصر نعم اغض للبصر ابو سرمان بصر من يأتمر بالاوامر وينتهي عن النواهي قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم اذا كان من يأتمر بالامر ولا يغط الناس اذا تزوج زاد شره وزاد نظره وعلى ما يقول ان العوام تفتحت عيونه - 00:15:11
ما دا عارف مثل هذا ما هو بعبرة احنا كنا مخل بالقاعدة النكاح زاد لا نقول هو اغض للبصر والمخاطب بهذا الرجل السوي الملزם باحكام الشرع واحسن للفرج ولا تصور شخص تزوج امرأة متوسطة - 00:15:41

صاحب نظر وارسال ونظر في وسائل اعلام وقنوات ومجلات مثل هذا النكاح ما يحل الاشكال عندهم لان الشرع لابد ان يؤخذ جميع. فاذا حصل تفريط وخل لا تترتب الائار الشرعية على هذه الاوامر. اذا اخذ ببعضها دون بعض - 00:16:05
ما دام النكاح اغض للبصر يتزوج وبيرسل بصره. يقول لا البصر ما يضرنا هذا فصار هذا وجود مثل عدم انا عندي زوجة الشرع يقول فانه اغض للبصر اخذ البصر لمن ائتمر بالاوامر الشرعية - 00:16:28

الاصل في المسلم ولو لم يتزوج يلزمه ان يغض بصره لكن الزواج يعيشه على تحقيق امتنال الامر واحصن للفرج لا شك ان الشخص الذي عنده زوجة يقضي شهوته معها احسن. والمرأة التي عندها بعل - 00:16:44

يفي بحاجتها محصنة ومن لم يستطع لم يستطع الباءة لم يستطع مؤن النكاح لا سيما مع غلاء المهر والتكليف والتبعات لم يستطع فعليه بالصوم عليه بالصوم اقرأه لأن الصوم بل الشهوة تابعة - 00:17:07

لشهوة الاكل يعني الوقود وقود الشهوة هو الاكل فاذا قل الاكل ظعفت الشهوة والمراد به الصوم الشرعي لأن بعض الناس بعض الناس وهذا موجود وكل الاسئلة عنه كثيرة. يقول ما تزداد شهوة الا اذا صام - 00:17:38

لكن هل امتنلت الصوم الشرعي مع ما يتقدمه زائدة سحر كالوقود اسبوع مثل هذا يفيدة الصيام نعم المفعول الاكل هذا الذي اكله في السحور وقد اختم من كثرة الاكل مفعوله ما يأتي الا بعد صلاة الظهر والعصر - 00:18:01

لكن المسألة لا بد ان تضبط بظوابط شرعية. الصوم الذي تترتب عليه اثاره الذي يتحقق منه الهدف الشرعي الذي عوقبت به اية فرضية الصيام ما اعظم فوائد الصيام؟ اعظمها التقوى - 00:18:30

لعلكم تتقون يا ايها الذين كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم ايش لعلكم تتقون فالصيام الذي لا يقود صاحبه الى التقوى لا تترتب اثاره عليه. يعني مثل ما قيل في الصلوات ومثل ما قيل في الحج ومثل ما قيل في سائر العبادات - 00:18:52

الصلوات الخمس مكفرات لما بينهم لكن الصلاة تؤدي بلا خشوع بلا عذر قلب ليس لصاحبها منها الا العشر. هذه ان كفرت نفسها نعمة كيف تكفر اه السينات؟ فالمحصود بالعبادات التي تترتب عليها اثارها التي تؤدي على - 00:19:14

وجه الشرعي التي تؤدي على الوجه الشرعي هي التي يترتب عليها اثار صيام المتقين هو الذي يغض البصر. ويحصن الفرج لما يصوم بعد ان اكل ما يكفيه لمدة اسبوع يصوم ومع ذلك يعرض نفسه للفتن - 00:19:38

يقول انا والله جربت الصيام ما نفع ينفع لكنه لاي صيام جربت مش الصيام اللي جربته مو بالصيام الشرعي هذا. وان كان الامساك من طلوع الفجر الى غروب الشمس مجزء ومسقط للطلب - 00:19:59

لكنه مثل الصلاة اللي ينصرف صاحبها برباعها بثلثها بمنصفها بعشرين قد تترتب عليه بعض الالثار لكن الالثار المرجوة مثل ما في هذا الحديث ما تترتب النبي عليه الصلاة والسلام وجه من لا يستطيع النكاح - 00:20:14

قباء وجه الى الصيام ولو جاز غيره لوجه اليه فما يسمى بالعادة السرية يفتى اهل العلم بتحريمها لانه لو كانت جائزة لامر باستعمالها كل احد يستطيعه وتحفف الشهوة بل تطفى الشهوة - 00:20:36

ويؤيد ذلك قوله جل وعلا في سورة المؤمنون وايضا في سورة المعارك والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم. فقط فالمعنى به انها حرام لكن قد يقول قائل وقد قيل من يفتى اهل العلم بتحريمها لانه لو كانت جائزة لامر باستعمالها

الآن الشاب في هذه الظروف لا سيما الذي يتعرض للفتن وينظر في الوسائل مثل الغريق الذي لا يستجيب السباحة فاما هذا واما هذا ما عنده حل ابدا الا اما زنا نسأل الله السلامه والعاافية بالفاحشة او بالعادة هذه - 00:21:33

فاضطر بعضهم الى ان يفتى بجوازها نظرا للضغوط التي يعيشها الشباب نقول هذه الضغوط لا تغير من احكام شيء. تبقى محرمة لكن اذا كان لا محيد من هذا او هذا نقول ارتكاب اخف الضررين مع الاعتراف بانه محرم ارتكاب اخف - 00:21:58

ضررين امر مقرر في الشرع مع انها تبقى محرمة فاذا لم يبقى وسيلة الا هذا او هذا يعني ما بينك الا قتل فلان او اخذ ماله واسأل يعني ما في ممدوح الا مكره ملجا الى ان تقتل ولدا او تأخذ ماله تقول خذ ماله يا اخي اسأل - 00:22:19

مع ان اخذ المال حرام فارتكاب اخف الضررين او منكره في الشر كما هو معروف وتبقي محرمة. من لم يستطع فعليه هذا اغراء اغراء وهل هذا اغراء لغائب لأن الها ظمیر غائب وعندهم لا يجوز اغراء الغائب - 00:22:42

نعم لا يجوز اغراء الغائب انما يقال عليك بهذا عليك بالصلاه عليك بالصيام عليك بالصدقة تغري تغلي حاضر اما غائب ما يغلق وهذا فعليه. ولذا قال بعضهم ان التعبير فيه ما فيه. لانه اغراء للغائب - 00:23:06

نقول هذا ليس بخائن يعني الاتيان بظمير الغيبة هنا للابهام ولارادة التعميم المفرا الحاضر. يا معشر الشباب هذا هو المفري يا معشر

الشباب المخاطبين وفي كل من اتصف بوصفه فهذا اغراء لحاضر لكنه منهم غير معين - [00:23:26](#)

ليشمل هؤلاء وغيرهم نعم. وعن انس بن مالك رضي الله عنه ان نفرا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم سألا ازواج النبي صلى الله عليه وسلم عن عمله في السر - [00:23:52](#)

فقال بعضهم لا اتزوج النساء. وقال بعضهم لا اكل اللحم. وقال بعضهم لا انام على فراشي. فحمد الله واثنى عليه وقال ما بال اقوام قالوا كذا وكذا لكتني اصلي وانام واصوم وافطر واتزوج النساء فمن رغب عن سنتي - [00:24:05](#)

كيف ليس مني؟ يقول المؤلف رحمة الله تعالى عن انس بن مالك رضي الله عنه ان نفرا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم جماعة من اصحاب النبي عليه الصلاة والسلام سألا ازواج النبي عليه الصلاة والسلام عن عمله ليقتدوا ويأتسوا - [00:24:25](#)

لأنهم امروا بذلك ولا شك ان الداعي والداعي والداعي هو الحرص على الخير والرغبة فيه. سألا ازواج النبي عليه الصلاة والسلام عن عمله في السر ليعلموا مثل عمله لكن لما اخبرك انهم تقالوا - [00:24:42](#)

وقالوا النبي عليه الصلاة والسلام غفر له ما تقدم من ذنبه. ومعصوم يعلم هذا وهو معصوم. احنا فكيف بنا ممن يزاول المنكرات لابد لنا من المكرفات ان نفعل اكتر مما فعل النبي عليه الصلاة والسلام - [00:24:58](#)

ولا شك ان الباعث هو الرغبة في الخير. لكن هل كل رغبة في الخير يوفق صاحبها لعمل الخير هل كل مرید للخير يصيبه؟ ما يلزم اذا استن بسنة النبي عليه الصلاة والسلام - [00:25:13](#)

من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد. وجوده مثل عمله. بل العكس الابتداء كل بدعة ضلاله. فقال بعضهم لا اتزوج النساء وهذا حجة كثيرة من بعض طلاب العلم كثير من طلاب العلم يقول يا اخي تزوج - [00:25:32](#)

كأنني احظر في حلقي حبل لها زوجة والدنا راح البناجر هات تعوقني عن تحصيل العلم لا يتزوج حتى يتخرج ويا ابن المستقبل ويؤمن المستقبل وما يدرى ان الزواج يعنيه في دراسته - [00:25:54](#)

يعني هناك راحة وطمأنينة نفسية فاذا مسكت الكتاب ما يسرح لكثير من الشباب وعندهم هذه الشهوة يعني هي الشغل الشاغل لكثير من الشباب الشغل الشاغل كثيرة من الشباب يفكرا باستمرار. وهم يتفاوتون لا شك ان التفاوت موجود. التفاوت موجود لكن - [00:26:16](#)

قاسم مشترك ان الشباب في الجملة موجودة الشهوة فتجده يفكر ومنهم من يقول انا لا اتزوج حتى امن المستقبل واتخرج وابني بيت واملك مدربي ايش ما هو ب الصحيح من اجل ايش تتخرج؟ من اجل ايش تطلب العلم؟ اليس الهدف حصول الاجر والثواب من الله جل وعلا بهذا العلم؟ نعم تطلب - [00:26:48](#)

على وجه رغبت فيه عن سنة النبي عليه الصلاة والسلام قال لا اتزوج النساء وقال بعضهم لا اكل اللحم. لأن الاكل اللحم عرف عند المترفرين. اللحم ترف فلا يأكل اللحم ليوفر له اجره وثوابه كامل يوم القيمة - [00:27:12](#)

واللحم من النعيم الذي يسأل عنه. بلغ النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فحمد الله واثنى عليه هذه عادته اذا سمع بمخالفة او وجد ظاهرة هذا من البيان المطلوب من النبي عليه الصلاة والسلام ومن اهل العلم لابد منه. وعدم البيان كتمان - [00:27:30](#)

الذين يكتمون ما انزلنا من البيانات والهدى من بعد ما بيناه الناس لكتاب اولئك من يضع لنفسه في هذا البيان لابد منه فالنبي عليه الصلاة والسلام بين حمد الله واثنى عليه وقال ما قال هؤلاء خلهم ينشغلون بالعبادة ويكتفون شرهم عن الناس - [00:27:56](#)

لأن بعض الناس عندهم تصور اجتهاد منه حتى وصل الامر ببعضهم انه يشهد انه رأى الهاجر. هلا رمضان. هو مر علينا ايش؟ يقول خلهم يصومون هاليوم لو - [00:28:19](#)

وزات يوم يكتفون شرهم عن الناس الصيام ما فيه الا خير نقول لا يا اخي هذا شر محض الذي صنعته ولذا بعظام العباد الجهلة وضعوا على النبي عليه الصلاة والسلام احاديث في فظائل القرآن - [00:28:34](#)

انصرف الناس وانشغلوا عن القرآن وبرغبهم في القرآن. الدين كامل في حياته عليه الصلاة والسلام لا يقبل زيادة وليس بحاجة الى

افكين او وظاعين ابدا وحمد الله واثنى عليه فالثناء غير الحمد. وتفسير الحمد والثنا من قبل جمهور العلماء. يكون الحمد والثناء ليس

- 00:28:51

صحيح كما ذكر ذلك ابن القيم في الوابل الصيب. بدلها فحمد الله واثنى عليه. وفي حديث قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين. فاذا قال الحمد لله رب العالمين قال حمدني عبدي. واذا قال الرحمن الرحيم قال اثنى علي عبدي - 00:29:15

الحمد شيء والثناء شيء اخر لانه تكرار للمحامد وقال ما بال اقوام؟ قالوا كذا وكذا وهذه هي الطريقة النبوية والمنهج الشرعي في الانكار ما يقصد المنبر اقول فعل فلان بن فلان وان كان معروفا عند الناس. يعني هؤلاء الذين قالوا معروفيين - 00:29:35 سمع المدينة كلها وشو معروفة. فالنبي عليه الصلاة والسلام لم يسمهم باسمائهم. وهذا توجيهه وادب نبوي رفيع ينبغي لاهل العلم واهل الحسبة واهل الدعوة والخطباء والاثمة كلهم تذلون مثل هذا. انت ما لك غرض في فلان ولا علان - 00:30:02

ليس لك غرض في اشخاصهم انما غرضك في ان يزال هذا المنكر الذي ارتكبه ما بال اقوام قالوا كذا وكذا وهو ما اثير في الحديث قال بعضهم لا تزوج النساء وقال بعضهم لا انام على في فراش وبعضهم قال لا اكل اللحم - 00:30:27

لكني يعني نفسه عليه الصلاة والسلام اصلي وانام واصوم وافطر واتزوج النساء وهذه كلها مما يعين على طاعة الله عز وجل واذا استحضرت فيها النية وانها تعين على تحقيق العبودية صارت عبادات - 00:30:49

قل اني لاحتبس نومتي كما احتبس قومتي. نعم. بعض الناس نومهم عبادة والبعض الاخر عبادتهم او زار. ان سائكم شتى لكنني اصلي وانام واصوم وافطر واتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس منا - 00:31:12

هذا وعيid شديد لان من يرغب على السنة يبتلى بالبدعة يبتدع في الدين ورهبانية ابتدعواها ما كتبناها عليهم ابتغاء رضوان الله فما رأوها حقا لايتها فاتينا الذين منهم اجرهم وكثير منهم - 00:31:35

فاسقون الان وش معنى الاية؟ ورهبانية ابتدعواها اي زادوا فيما شرع لهم. ما كتبناه عليهم الا ابتغاء رضوان الله كيف ابتدعواها وما كتبنا ما كتبنا عليهم الا او رهبانية ابتدعواها ما كتبناها عليهم ويكون الاستثناء منقطع - 00:31:55

رهبانية ابتدعواها ما كتبناها عليها. وانما كتبنا عليهم ابتغاء رضوان الله فيما شرع له ومنهم من يقول ان الاصل انها ما كتبت لكتها كتبت بعد ما ابتدعت فصارت من مكر ما الزموا به انفسهم - 00:32:16

كالنذر يعني اشكال في الاية واضح ولا موبواضحة؟ نعم؟ نعم؟ طيب ورهبانية ابتدعواها يعني الابتداع في عمل اي عمل شرعى يبتغي به وجه الله ويتبعد به ولم يسبق له شرعية في نص شرعى ورهبانية - 00:32:38

دعوها ما كتبناها عليهم الا ان الابتغاء رظوان هل هذا متصل ولا منفصل؟ ولا منقطع؟ يعني هل المستثنى من جنس المستثنى منه ومن غيره فتكون الا بمعنى لكن اذا قلنا الاستثناء منقطع. اذا قلنا المستثنى متصل - 00:32:58

والمستثنى من جنس المستثنى من قلنا هذه الرهبانية ابتدعواها في اول الامر ثم كتبت عليهم وصار فيها ابتغاء رظوان لكن منهم من رأى من رعاه حق رعايتها ومنهم من فرط فيه. مثل من يلزم نفسه نفسه بالاجر - 00:33:18

ينذر ان يصوم شهر ثم بعد ذلك منهم من يفي بنذره ومنهم من يفرط فيأثم بهذا النذر لا سيما اذا كان المنذور اه مما يشق مثل من نذر صيام عشر سنوات متتالية - 00:33:38

لا شك انه شق على نفسه من نظر ان يطيع الله فليطيعه. وهنا الرغبة عن السنة لا شك ان من يرغب يبتلى ببدعة. هذا شيء المشاهد ومبرب ولم تخفي سنة الا بسبب قيام البدعة - 00:33:55

وهذا شيء يشاهده الانسان من نفسه. احيانا من حرص الانسان على الخير يزيد في القدر المحدد امر بذكر معين على حد معين. بعدد معين فيزيد من باب الاحتياط ويمكن غفل يمكن نسي يمكن - 00:34:15

ثم يبتلى بالنسیان ذكر اخر هذا شيء مجريب قد يقول قائل ان الزيادة على الامور المحددة شرعا يعني مقارنة وبدعة لكن احيانا فاذا كان يفعله الانسان من باب الاحتياط مثلا - 00:34:35

او لعله اخا بالعدد او اخل بالذكر المقصود من الذكر. تذكر وزاد بدل ما يقال له سبعة مئة من قال سبحانه الله وبحمده مئة مرة يقول

نزيد عشرة وعشرين باب تأكيد ان اكملنا العدد - 00:34:52

منهم من يستروح الى جواز مثل هذا بما جاء في لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر قادر كتب له محي عنه ورفع وحفظ والى اخره ولم يأتي احد بافضل ما جاء به الا احد جاء بمنته او زاد او - 00:35:10

هذا يتمسك به من يقول بجواز الزيادة في الامور التي اصلها مطلق ثم حددت في بعض النصوص لأن الاصل في الذكر مطلق لكن المجرب ان من يزيد يحصل له خلل من جهة اخرى. من من خرج عن حد السنة ابلي - 00:35:31

فعلى الانسان ان يحرص ان يستن بسنة النبي عليه الصلاة والسلام ويهتدي بهديه ولا يعمل الا بما ثبت عنه عليه الصلاة والسلام وبعض الناس من رغبته في الخير آآ قد يبلغه تواب عظيم او امر - 00:35:51

وعد جاء في نص لا يثبت فيقول نقول هذا اصله دعاء ولا ذكر وجاء فيه هذا الخبر ان ثبت بها ونعمة والا لن نحرم الاجر على اي حال مثل هذا لا شك ان الداعي اليه شدة الرغبة والاحتياط لكن الاصل ان السنة ما ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام - 00:36:10

يعني بشرط الثبوت اما ما لم يثبت ليس بسنة. وكل شيء على حساب شيء اخر كما ذكرنا فالنبي عليه الصلاة والسلام بين ووضوح ان من رغب عن سنته فليس منه - 00:36:33

وليس في التعزب خير وقد قال عمر بن الخطاب لشخص انا يمنعك عن التزويج عجز او فجور عجز او فجور شو اللي يمنع الشاب الا انه لا يستطيع ان يتزوج - 00:36:50

لعدم قدرته على الباءة او لانه وجد ما يغنيه وان شخص عنده الرغبة وعنه القدرة وعنه بل عنده شدة الشهوة بل عنده غلمة ثم بعد ذلك قادر على الزوج ولا يتزوج شو اللي يمنع - 00:37:10

وهذا من عمر رضي الله عنه حث لهؤلاء الشباب على الزواج نعم. وعن سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه قال رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون - 00:37:24

ولو اذن له لاختصينه. يقول المؤلف رحمة الله تعالى عن سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه قال رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون التبتل - 00:37:38

لأنه طلب من النبي عليه الصلاة والسلام ان يتبتل وينقطع عن ملاذ الدنيا كلها بما في ذلك النكاح فترك النكاح تبت. ومريم البتول. لأنها ايش؟ لم تتزوج ويقال فاطمة البتول ايضا الانقطاع عن الدنيا الى عمل الآخرة على الوجه الشرعي. رد - 00:37:49

رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون التبتل جاء الامر بالتبتل في قوله جل وعلا في سورة المزمل ايش؟ نعم جاء الامر بالتبتل. تبتل اليه تبتيلها. وهنا رد النبي عليه الصلاة والسلام. على عثمان - 00:38:18

ابن مظعون التبتل في الآية اذكر اسم ربك وتبتل اليه تبتيلها. فانقطع الى ذكر الله وشكراه وعبادته. لكن على وجه المأمور به على الوجه المأمور به والاكثر من التبعد ليس ببدعة - 00:38:41

ابدا ليس ببدعة ويشهد له اعني على نفسك بكثرة السجود يعني لو قال شخص المحفوظ عن النبي عليه الصلاة والسلام وما جاء الترغيب فيه اربعين ركعة في اليوم وان شئت فقل خمسين - 00:39:03

لكن اكثر من ذلك صار لي ثلاث مئة ركعة في اليوم والليلة. هذا محفوظ عن بعض السلف محفوظ عن بعضهم لكنه يشمله عموم اعني على نفسك السجود وايضا لو ان الانسان شغل نفسه بالذكر - 00:39:23

لا يزال لسانه رطب بذكر الله جل وعلا ويلهج بل صنع الله وشكراه في كل محفل وفي كل مجلس وهو خالي ان تبتل وهذا تبتل مطلوب وهو المأمور به في اذكر اسم ربك وتبتل اليه تبتيلها. اما ان تبتل - 00:39:40

تقبل على عبادات على غير الوجه الشرعي وتترك مأمورات وقد ترتكب في سبيل لذلك بعض المحظورات فلا ولو اذن له بالتبتل يعني تترك النكاح وترك ملاذ الدنيا والانقطاع بنسبة مئة - 00:39:59

مئة بالمنتهى الى الآخرة وترك الدنيا والله جل وعلا يقول ولا تنسى نصيبك من الدنيا يقول لو اذن له بذلك لاختصينا نعم لو اذن له بذلك تبتل يترك النكاح لتركوا النكاح وما يطلب النكاح او يطلب النكاح - 00:40:21

وجميع الموصولة الى الرغبة في النكاح. جميع الامور الموصولة الى النكاح من من الاساس الاختصار. ولذا الخصال في بني ادم حرام حرام اجازه اهل العلم بالنسبة للبهائم لغرض ولهدف لتطييب اللحم وشبعه. والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسول نبينا محمد وعلى 00:40:44 - الله وصحبه اجمعين 00:41:12 -